

**CAC,Casablanca,19/09/2016,**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 15516	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4958
<b>Date de décision</b> 19/09/2016	<b>N° de dossier</b> 4053/ 8227/2016	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Fonds de commerce, Commercial		<b>Mots clés</b> Compétence matérielle, Compétence des tribunaux de commerce, Action en annulation de la vente d'un fonds de commerce	
<b>Base légale</b> Article(s) : 5 - Loi n°53-95 instituant des juridictions de commerce		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

L'action tendant à ordonner l'annulation de la vente d'un fonds de commerce et la radiation de son inscription du registre de commerce sous astreinte, constitue un litige qui rentre dans le cadre du paragraphe 5 de l'article 5 de la loi instituant des tribunaux de commerce abstraction faite des modalités de conclusion du contrat.

Le tribunal doit statuer sur le litige dans sa globalité même s'il comporte un volet civil, de sorte que le jugement entrepris est bien fondé.

## Résumé en arabe

- دعوى الحكم ببطلان عقد بيع أصل تجاري والتشطيب عليه من السجل التجاري وطرد المشتري من المحل التجاري يدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية-نعم وحيث أن دعوى الحال ترمي إلى الحكم ببطلان عقد بيع أصل تجاري والتشطيب عليه من السجل التجاري وبطرد المشتري من المحل التجاري تحت طائلة غرامة تهديدية، وهو نزاع طبقاً للمنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية يدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية بغض النظر عن السند الذي بواسطته تم إبرام عقد بيع الأصل التجاري لأن المحكمة تنظر في مجموع النزاع وإن كان يتضمنجانبها مدنياً وبالتالي وخلافاً لما جاء في سبب الطعن عن غير أساس يكون الحكم صائباً فيما قضى به مما يتعين تأييده

# Texte intégral

المملكة المغربية  
وزارة العدل والحرفيات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء  
قرار رقم: 4958  
بتاريخ: 09/2016 / 19  
ملف رقم: 8227/2016 / 4053  
أصل القرار المحفوظ بكتابه الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون  
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
بتاريخ 19/09/2016  
وهي مؤلفة من السادة:  
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:  
بين السيد إبراهيم  
السيد سفيان  
نائبهما الأستاذ ياسين زهير المحامي بهيئة الدار البيضاء  
بصفتهم مستأنفين من جهة  
وبين السيد محمد بن أمبارك  
نائبه الأستاذة نعيمة ملاك المحامية بهيئة الدار البيضاء  
بصفته مستأنفاً عليه من جهة أخرى.  
بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضته الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 05/09/2016 .  
وتطبقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والالفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطورة المدنية  
وبعد الإطلاع على مستنتاجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقاً للقانون.  
في الشكل:  
حيث بتاريخ 20 يوليوز 2016 تقدم السيدان إبراهيم 11 والسيد سفيان 11 بواسطة محامييهما بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي  
يسئنان من خلاله الحكم عدد 451 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 05-04-2016 في الملف عدد  
1371-8205-2016 القاضي بالإختصاص النوعي للبت في الدعوى .  
وحيث إن الإستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلاً.  
في الموضوع:  
حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن السيد محمد 11 بن أمبارك تقدم بمقال عرض من خلاله أنه يملك الأصل التجاري  
الكافئ بحي الإدريسي 1 الزنقة 6 الرقم 3 الدار البيضاء معد لصياغة الذهب ولظروف خاصة به سلم المحل لشقيقه إبراهيم 11 ليستغله

في نفس الحرفة إلا أنه قام ببيع الأصل التجاري لأبنه، المسمى سفيان دون علمه ودون أن يسلم له أي مبلغ وذلك بناء على وكالة وقع عليها دون أن يطلع على مضمونها وبالنظر للتدليس والتواطؤ الذي وقع عليه يلتمس الحكم ببطلان عقد بيع الأصل التجاري لإنعدام الأساس الشرعي والقانوني وأمر السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب عليه من السجل التجاري وبطرد المشتري من محله تحت طائلة غرامة تهديدية.

وبعد جواب المدعى عليه الأول صدر الحكم المبين أعلاه استأنفه هذا الأخير معهه « السيد سفيان 11 موضعين أوجه طعنهم فيما يلي: أن الحكم لم يكن صائباً لما قضى بالإختصاص النوعي للبث في النازلة لأن موضوع الطلب يرمي إلى الحكم ببطلان عقد بيع أصل تجاري تم بناء على وكالة مفوضة ذات طبيعة مدنية وهي وكالة لم تبرم من أجل الإتجار وإنما لغرض الإستعمال الشخصي كما أن الوكالة المعتمدة في البيع وكالة مدنية والوكيل ليست له صفتة تاجر ولأجل ذلك يلتمسان في آخر مقالهما إلغاء الحكم فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في الطلب مديلين بنسخة من الحكم المستأنف وغلاف التبليغ.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.  
وحيث أدرج الملف بجلسة 05-09-2016 تقرر خلالها حجز القضية للمداوله والنطق بالقرار بجلسة 19-09-2016 بعد أن تخلف الطرفان عن الحضور رغم الإستدعاء.  
التعليل

حيث إن الإختصاص النوعي ينعقد للمحكمة بالنظر لموضوع الدعوى والوثائق المدللي بها.  
وحيث أن دعوى الحال ترمي إلى الحكم ببطلان عقد بيع أصل تجاري والتشطيب عليه من السجل التجاري وبطرد المشتري من المحل التجاري تحت طائلة غرامة تهديدية، وهو نزاع طبقاً للمنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية يدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية بغض النظر عن السندي الذي بواسطته تم إبرام عقد بيع الأصل التجاري لأن المحكمة تتظر في مجموع النزاع وإن كان يتضمنجاناً مدنياً وبالتالي وخلافاً لما جاء في سبب الطعن عن غير أساس يكون الحكم صائباً فيما قضى به مما يتعين تأييده لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علينا وغيابياً في حق المستأنف عليه.  
في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.  
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط